

قانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٦

بربط موازنة هيئة مشروعات المطارات ١١.١٧١ ائريل الكهرباء
للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر كل من استخدمات وإيرادات هيئة مشروعات المطارات المالية لتوليد الكهرباء
للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ٢٥٨٩٠٠٠ جنية الخمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعمائة
ألف جنيه) موزعة على النحو التالي :

أولاً - الاستخدامات الحاربة .

قدر الاستخدامات الحاربة للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ١٩٢٥٠٠ جنية
(مليون وتسعمائة وخمسة وعشرون ألفاً من الجنيهات) تستبعد بالتحصيل من الباب الثالث -
الاستخدامات الاستثمارية ، ووزده على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول - أجور بمبلغ ١٢٩٧٠٠ جنية

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الحاربة والتحوييلات الطاوية بمبلغ ٦٢٨٠٠ جنية

ثانياً - الاستخدامات أو الرأسمالية :

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ٢٥٨٩٠٠٠ جنية
موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث - استخدامات استثمارية بمبلغ ١٧٣٤٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٨٥٥٠٠٠ جنية .

نائماً - الإيرادات الجارية :

قدر إيرادات الرأسمالية لسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ بـ ٢٥٨٩٠٠٠ جنيه (خمسة وعشرون مليوناً وثمانمائة وتسعمائة ألفاً من الجنيهات) موزعة على البابين التاليين:

(أ) جملة الباب الثالث - إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٨٦٥٠٠٠.

(ب) جملة الباب الرابع - فروض وتسهيلات أثمانية بمبلغ ١٧٢٤٠٠٠ جنيه منه مبلغ ١٤٢٤٠٠٠ جنيه فروض من بنك الاستثمار القومي لتمويل الاستثمارات.

(المادة الثانية)

تمرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٧/٨٦ على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع القانون المنصى به للهيئة.

(المادة الثالثة)

لتلزم الهيئة، براعابة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بما في حصر التدقيق الذي يصفه بنك الاستثمار القومي.

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخص حصر لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة.

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة وزارة المالية.

(المادة السادسة)

يفسر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من أول يونيو سنة ١٩٨٦ يحتم هذا القانون بخاتم الدولة وينفذ كقانون من قوانينها.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شوال سنة ١٤٠٦ (٢٥ يونيو سنة ١٩٨٦).

بيان موازنة هيئة مشروعات الخطط المائية لتمويل الكهرباء
للسنة المالية ١٩٨٦/١٩٨٧

البيان	١٩٨٦/٨٦	١٩٨٦/٨٥	البيان
باب ١ - إيرادات سيادية ..	١٣٩٧٠٠	١١٧٧٠٠	باب ١ - الأجرور
باب ٢ - إيرادات وتحويلات جارية	٦٢٨٠٠	٦٢٨٠٠	باب ٢ - النفقات الجارية
حملة الإيرادات الجارية	١٩٣٥٠٠	١٩٣٥٠٠	حملة الاستخدامات الجارية
مستبعد بالتحصيل من باب (٣)	١٩٣٥٠٠	١٨٠٥٠٠	حملة الاستخدامات الجارية
الصاف	-	-	باب ٣ - إيرادات رأسمالية مشتهرة
باب ٣ - استخدامات استثمارية	٦٣٤٠٠٠	٦٣٤٠٠٠	باب ٤ - ذرويات رأسمالية
جملة الإيرادات الجارية	٢٥٨٩٠٠٠	٢٥٨٩٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية
إجمالي الإيرادات	٣٥٨٩٠٠٠	٣٥٨٩٠٠٠	إجمالي الاستخدامات